

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٦٧

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولى

يكون لمؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة الاستفادة من الكوادر ذات المؤهلات العليا العاملة في الوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص ، بعد موافقة الجهات المعنية .

المادة الثانية

تعتمد جامعة السلطان قابوس كجهة استشارية للوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص في المشروعات الاجتماعية والتنمية .

المادة الثالثة

توفر الدولة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة اللازمة لها ويجوز إعفاء المؤسسات من أداء قيمة الأرض عند التملك أو مقابل الانتفاع أو الإيجار بحسب الأحوال ، وذلك كله وفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة النقل والإسكان .

المادة الرابعة

تمنح الحكومة الجامعات الخاصة ما يعادل ٥٠٪ من رأسمال الجامعة المدفوع بحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عماني ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

المادة الخامسة

تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء جميع الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البدء في مزاولة النشاط . ويجوز تجديد الإعفاء لمدة خمس سنوات أخرى بقرار يصدر من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المادة السادسة

تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء الرسوم المبينة المستحقة للجهات التالية :
بلدية مسقط / البلديات الإقليمية / بلدية ظفار ومكتب تطوير صحار :

أ - رسوم اللوائح التجارية الخاصة بالمؤسسات التعليمية لمرة واحدة فقط .

ب - رسوم اللوائح الإرشادية لموقعين مجانيين فقط .

ج - رسوم إصدار النشرات الإعلامية .

د - رسوم تجديد إباحات البناء الخاصة بالمباني التعليمية .

وزارة النقل والإسكان :

أ - رسوم تسجيل الأراضي .

ب - رسوم رهونات الأراضي .

ج - رسوم سند الملكية وتحديد العلايم .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني :

- رسوم استقدام أعضاء الهيئات الأكاديمية .

وزارة التجارة والصناعة :

- رسوم تسجيل وإصدار تجديدات السجلات التجارية .

غرفة تجارة وصناعة عمان :

- رسوم إصدار و تجديد شهادات الانتساب الخاصة بعضوية الغرفة .

شرطة عمان السلطانية :

- أ - رسوم استخراج التأشيرات الخاصة بأعضاء الهيئات الأكاديمية .
- ب - رسوم استخراج تراخيص وتجديد ملكيات المركبات ووسائل النقل والمعدات .
- ج - الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده المؤسسة التعليمية من أجهزة المختبرات العلمية .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٧ من يوليوسنة ٢٠٠٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان